

Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر
مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار
2231 (2015)، تقريرني نصف السنوي بشأن تنفيذ القرار، وهو يغطي الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه
إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وأرجو ممتنا التكرم بإصدار هذه الرسالة وذلك التقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيليب كريديكا

ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)



التقرير نصف السنوي العاشر المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

أولا - مقدمة

1 - حدّدت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من 2 إلى 7 من المرفق بـ ذلك القرار.

2 - وتتص المذكرة على أن يختار مجلس الأمن سنوياً أحد أعضائه للعمل مُيسراً للمجلس معنياً بالمهام المحددة فيها. وعملا بالفقرة 3 من المذكرة وعقب مشاورات بين أعضاء المجلس، تم في 24 أيلول/سبتمبر 2020 تعييني ميسراً معنياً بتنفيذ القرار 2231 (2015) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر S/2020/2/Rev.6).

3 - وتقرّر في المذكرة أيضاً أن يقدّم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار 2231 (2015)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدّمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - ويغطي هذا التقرير الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "تشكيلة القرار 2231"

5 - في 24 حزيران/يونيه 2020، وجّه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام رسالة (S/2020/583) يعرض فيها آراء جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتقرير التاسع للأمين العام، وهي الآراء التي تُعرض بمزيد من التفصيل في الفقرة 9 من هذا التقرير.

6 - وفي 30 حزيران/يونيه 2020، استمع مجلس الأمن في جلسة مفتوحة للتداول عبر الفيديو⁽¹⁾ إلى إحاطة قدّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام عن التقرير التاسع للأمين العام المتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2020/531)، وإحاطة قدّمتها ميسر مجلس الأمن آنذاك (مارك بيكستين دي بويتسويرف، الممثل الدائم لبلجيكا) عن عمل المجلس وتنفيذ القرار 2231 (2015)، وإحاطة قدّمتها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بصفته منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، متناولا فيها قناة المشتريات (S/2020/508).

(1) انظر S/2020/644. وفقا للإجراء الوارد في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس (S/2020/372) والذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تصدر الإحاطات المقدّمة في جلسات مفتوحة للتداول عبر الفيديو والبيانات المدلى بها في تلك الجلسات كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

- 7 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، عقدت "تشكيلة القرار 2231" بمجلس الأمن جلسة غير رسمية عن طريق التداول المغلق عبر الفيديو واستعرضت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العاشر للأمين العام بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2020/1177).
- 8 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمّم ما مجموعه 34 مذكرة على "تشكيلة القرار 2231". وإضافة إلى ذلك، قمتُ من جانبي بتوجيه 23 رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقّيتُ ما مجموعه 22 رسالة من الدول الأعضاء ومن المنسق.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار 2231 (2015)

خطة العمل الشاملة المشتركة

- 9 - في رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/583)، عرض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية آراء بلده فيما يتعلق بالتقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) مشيراً إلى ثماني عشرة نقطة محدّدة. وذكر الممثل الدائم في رسالته أن خطة العمل الشاملة المشتركة باتت "في خطر شديد" من جراء "الجزاءات الانفرادية غير القانونية" التي تفرضها الولايات المتحدة "مخالفةً بذلك القرار 2231 (2015)" والتي "حرمت إيران من المنافع التي تنشدها من خطة العمل ... وجعلت حصولها عليها أمراً يكاد يكون مستحيلاً". وأكد أيضاً أن البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ القرار 2231 (2015)، والوارد في مرفق الوثيقة S/2015/550، لا يزال بما يحتويه من مواقف نافذاً المفعول.
- 10 - وتمشياً مع الفقرة 4 من القرار 2231 (2015)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس محافظي الوكالة، وإلى مجلس الأمن بموازاة ذلك، معلوماتٍ مستكملة في تموز/يوليه (S/2020/1002) وتشرين الأول/أكتوبر (S/2020/1137) وتشرين الثاني/نوفمبر (S/2020/1139) عن أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار 2231 (2015)؛ كما وافهما بتقريرين من التقارير الدورية للوكالة تناولا تنفيذ تلك الأنشطة في شهري أيلول/سبتمبر (S/2020/1003) وتشرين الثاني/نوفمبر (S/2020/1138).
- 11 - وفي رسالة مؤرخة 15 تموز/يوليه 2020 (S/2020/716)، أحال الممثل الدائم للاتحاد الروسي بياناً من وزارة الخارجية بشأن الذكرى السنوية الخامسة لإبرام خطة العمل الشاملة المشتركة. وقد أشارت الوزارة في بيانها إلى جملة أمور منها أن تنفيذ خطة العمل "يتطلب باستمرار ثباتاً ومثابرة هائلين من جانب المشاركين فيها" وأن "الفرصة [لا تزال] سانحة للعودة إلى تعامل سليم مع الخطة" وأن الاتحاد الروسي سيعمل مع شركائه على "إيجاد سبل لتهدئة الوضع وحماية الخطة".
- 12 - وفي رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1000)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، أن "رئيس الولايات المتحدة [أصدر]، أمراً تنفيذياً يفرض جزاءات على إيران في انتهاك لأحكام القرار 2231 (2015)" وأن "الولايات المتحدة [قامت] أيضاً بتوسيع نطاق جزاءاتها غير المشروعة لتشمل عدة جهات، من كيانات وأفراد، بما فيها تلك المشاركة في المشاريع النووية السلمية الإيرانية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2231 (2015)"، مما أدى إلى "الحيلولة دون الوفاء بالتزامات وتعهدات الدول الأعضاء بموجب القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة".

عمليات النقل ذات الصلة بالأسلحة والقيود المتعلقة بها

13 - في رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/608)، أعرب الممثل الدائم لإسرائيل عن شواغله إزاء سلوك جمهورية إيران الإسلامية في الشرق الأوسط، بما في ذلك ما تقوم به من نقل للأسلحة ونشر للأسلحة المتقدمة ونقل للتكنولوجيات والخبرات المتطورة فضلاً عن انتهاكات أخرى مختلفة. وحث مجلس الأمن في رسالته "على كفالة تمديد حظر الأسلحة المفروض على إيران إلى ما بعد الموعد النهائي الحالي المحدد بتشرين الأول/أكتوبر". ورداً على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2020 (S/2020/651) أن بلده "يرفض" رفضاً قاطعاً كل الادعاءات الواهية" التي ساققتها في الرسالة السالفة الذكر إسرائيل التي "لم تدخر أيّ جهد ... من أجل تفويض تنفيذ [القرار 2231 (2015)]".

14 - وفي رسائل مؤرخة 30 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه و 3 تموز/يوليه 2020 (S/2020/626 و S/2020/628 و S/2020/640 و S/2020/650)، أعرب الممثلون الدائمون للمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين واليمن عن آرائهم فيما يتعلق بالتقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015). وفي رسالته، ذكر الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية أن "إيران تمثل قوة للتمير وزعزعة الاستقرار ونشر الخراب في المنطقة" وناشد مجلس الأمن "ألا [يسمح] بانتهاء حظر توريد الأسلحة". وذكرت الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة أن الإمارات العربية المتحدة "تشعر بقلق بالغ إزاء عدم امتثال إيران لالتزاماتها النووية" وأنها "تعرب ... عن قلقها الشديد إزاء قرب انتهاء العمل ببعض القيود المفروضة بموجب القرار 2231 (2015) ... وإزاء ما قد يسببه ذلك من تداعيات بالنسبة للمنطقة". ولاحظ الممثل الدائم للبحرين "الدور الخطير والمزعزع للاستقرار الذي تقوم به إيران" وشدد على "ضرورة أن يمدد المجتمع الدولي ومجلس الأمن حظر الأسلحة المفروض على إيران". وأكد الممثل الدائم لليمن "أهمية اضطلاع مجلس الأمن والمجتمع الدولي بمسؤولياتهما، وقيامهما بالضغط على النظام الإيراني وتوسيع نطاق حظر توريد الأسلحة المفروض على إيران من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين".

15 - ورداً على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 14 تموز/يوليه 2020 (S/2020/712) أن تلك الرسائل المذكورة أعلاه "تقدم ... مزاعم لا أساس لها ضد إيران" وأنها "منفصلة عن الواقع الفعلي في المنطقة"، وأن المصدر الحقيقي لانعدام الأمن هو "الحشد الهائل للقوات الأجنبية" و "تكديس الأسلحة بشكل هستيري من جانب هذين البلدين". وأشار كذلك إلى أن تلك الدول "تضعف بشدة التنفيذ الفعال" للقرار 2231 (2015).

16 - وفي رسالة مؤرخة 24 تموز/يوليه 2020 (S/2020/739)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى "الادعاءات" التي ساققتها إسرائيل والولايات المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن المعقودة في 21 تموز/يوليه بشأن الحالة في الشرق الأوسط "ودعوتها إلى فرض حظر الأسلحة" على جمهورية إيران الإسلامية "في انتهاك لقرار المجلس 2231 (2015)" وفي "إطار سياستهما المشتركة التي يتمثل هدفها النهائي في القضاء على خطة العمل الشاملة المشتركة إلى الأبد".

17 - وفي رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2020 (S/2020/788)، أحالت القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة رسالةً بشأن القرار 2231 (2015) من الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفي رسالته تلك، ذكر الأمين العام أن "انتشار الأسلحة الإيرانية

إلى الجماعات المتطرفة في جميع أنحاء المنطقة قد استمر في انتهاك للعديد من قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك: ... القرار 2231 (2015)“ وطالب مجلس الأمن ”بالتمسك بولايته فيما يتعلق بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين والعمل من أجل إبقاء القيود التي تفرضها الأمم المتحدة على قدرة إيران على شراء الأسلحة أو توفيرها“. وحث المجلس على تمديد الأحكام المبيّنة في المرفق بآء للقرار 2231 (2015)، ولا سيما ما يتعلق منها بـ ”نقل الأسلحة التقليدية إلى إيران ومنها“ والتي كان من المقرر أن ينتهي سريانها في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وذلك حتى ”تكف جمهورية إيران الإسلامية عن أنشطتها المزعزعة للاستقرار“. وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1221) أنه ”يرفض رفضا قاطعا“ ”الادعاءات“ الواردة في الرسالة.

18 - وفي رسالة مؤرخة 14 آب/أغسطس 2020 (S/2020/803) وجهها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء المجلس، أفاد الرئيس بأن المجلس أتم إجراءات التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/797 والمقدم من الولايات المتحدة فيما يتعلق ببند ”عدم الانتشار“ من جدول الأعمال وانتهاء سريان الفقرة 5 والفقرتين 6 (ب) و (هـ) من المرفق بآء للقرار 2231 (2015)⁽²⁾. وذكر الرئيس في رسالته أن مشروع القرار لم يُعتمد لأنه لم ينل سوى تأييد عضوين من أعضاء المجلس في حين عارضه عضوان وامتنع 11 عضوا عن التصويت عليه. وأرقت برسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس وجهها رئيس المجلس إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/805) الرسائل الواردة من أعضاء المجلس لبيان مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار إضافة إلى البيانات التي قدمها أعضاء المجلس فيما بعد تعليلا لتصويتهم، بما في ذلك بيان من جمهورية إيران الإسلامية.

الفقرتان 11 و 12 من القرار 2231 (2015)

19 - في رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/815)، أحالت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة رسالة وجهها وزير خارجية الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن. وفي رسالته تلك، ذكر وزير الخارجية أن الولايات المتحدة تخطر المجلس، وفق أحكام الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)، بأن إيران ”أخلت إخلالا كبيرا بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة“ وأنه ”عملا بهذا الإخطار الذي تصدره الولايات المتحدة بصفتها طرفاً من الأطراف المشاركة في خطة العمل [الشاملة المشتركة] على نحو ما حدّتها الفقرة 10 من القرار 2231 (2015)، تبتدئ العملية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار المذكور التي تمهد لإعادة فرض تدابير محدّدة سبق إنهاء العمل بها بموجب الفقرة 7 (أ)“.

20 - وفي رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/814)، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بشأن ”ما تعترزم الولايات المتحدة القيام به من تقديم غير مقبول لـ ’إخطار‘“. وعُرضت في الرسالة مجموعة من ”الملاحظات الوقائية والقانونية“، هي إعلان ”إنهاء مشاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشاملة المشتركة“ و قيام ”الولايات المتحدة رسمياً [بإبطال] أيّ حق في آلية تسوية المنازعات“ و ”حرق الولايات المتحدة الجوهرية للقرار 2231 (2015) وانعدام حسن النية“ لديها و ”جهود إيران المبذولة بحسن نية لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة

(2) عملا بالمرفق بآء من القرار 2231 (2015)، تطبق القيود المتعلقة بالأسلحة التي فرضت على جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة 5 والفقرة 6 (ب)) وتدابير حظر السفر (الفقرة 6 (هـ)) لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة، أي حتى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

تنفيذاً كاملاً. وخلص وزير الخارجية في رسالته إلى أن الولايات المتحدة "ليس [لها] الحق في اللجوء إلى إعادة تطبيق أحكام القرارات التي أنهى العمل بها". وحث مجلس الأمن أيضاً على اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لمنع الولايات المتحدة... من إساءة استخدام آلية تسوية المنازعات بشكل انفرادي وغير قانوني، بهدف معلن هو تدمير خطة العمل [الشاملة المشتركة] والقرار 2231 (2015)".

21 - وفي رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/816)، أعرب الممثل الدائم للاتحاد الروسي عن قلق بلده من "محاولات الولايات المتحدة تفعيل آلية إعادة فرض الجزاءات" وعرض "موقف [يلده] القانوني المفصل بشأن هذه المسألة". وأدان الممثل الدائم "الخطوات غير المشروعة" التي تخطوها الولايات المتحدة ولاحظ أن "تفعيل آلية إعادة فرض الجزاءات لم يحصل"، وهو موقف يتبناه على حد علم بلده "أغلبية أعضاء مجلس الأمن".

22 - وفي رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/817)، ذكر الممثل الدائم للصين أن "طلبات الولايات المتحدة ومحاولاتها" تُعتبر "غير مشروعة بما أنها انسحبت من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 ولم تعد من المشاركين في الخطة". وأشار الممثل الدائم إلى أن "بقية المشاركين [في خطة العمل الشاملة المشتركة] والأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس الأمن" [يعتقدون] أن ادعاء الولايات المتحدة "ليس له أي سند قانوني" وأن رسالتها "ينبغي ألا تشكل... أساساً للجوء إلى آلية إعادة فرض الجزاءات". وطلب الممثل إلى رئيس مجلس الأمن أيضاً "ألا يعزف رسالة الولايات المتحدة بكونها 'الإخطار' المحدد في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)" و"ألا يتخذ أي إجراء قبل أن يبت مجلس الأمن في الأمر" وأن "يعقد مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن ويلتمس آراء أعضاء المجلس بشأن سبل المضي قدماً".

23 - وفي رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/821)، أشار الممثلون الدائمون لتونس وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والنيجر إلى أن القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة "مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم ولا وجود لأحدهما بدون الآخر" وإلى أن الولايات المتحدة، وقد "انسحبت بمحض إرادتها وبصورة أحادية من خطة العمل [الشاملة المشتركة]"، أصبحت "غير مؤهلة لتقديم إخطار إلى مجلس الأمن بموجب أحكام القرار 2231 (2015)". وأكد الممثلون الدائمون في رسالتهم أيضاً أنه "من المهم للغاية" أن تنفذ جميع الأطراف خطة العمل الشاملة المشتركة تنفيذاً كاملاً "من أجل استعادة الثقة في الاتفاق".

24 - وفي رسالتين إلى رئيس مجلس الأمن مؤرختين 20 و 21 آب/أغسطس 2020 وردت أولاهما من الممثلين الدائمين لإستونيا وبلجيكا وفيت نام والثانية من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("مجموعة الدول الأوروبية الثلاث" (E3))، أعرب الممثلون الدائمون عن آرائهم بشأن الإخطار الوارد من الولايات المتحدة، مشيرين في جملة أمور إلى أن الولايات المتحدة، وقد أنهت مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة، لم يعد بالإمكان اعتبارها "دولة مشاركة" في خطة العمل ومن ثم ليس لها أن تقوم بتفعيل الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015). وأعرب الممثلون أيضاً عن دعمهم للتنفيذ التام للقرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة.

25 - وفي رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/824)، ذكر الممثل الدائم لإندونيسيا أنه "لا يمكن للولايات المتحدة أن تدفع بألية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار 2231 (2015) لأنها

انسحبت من خطة العمل الشاملة المشتركة“ وأن رسالة الولايات المتحدة السالف ذكرها لا يمكن أن تعتبر “إخطاراً بالمعنى الوارد في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)“ وأن “أي إجراء لاحق يستند إلى هذا الإخطار ليس له أي مفاعيل قانونية“.

26 - وفي رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الممثل الدائم لفييت نام أن “الدول لا يجوز لها الاحتفاظ بحقوقها بعد نكوصها عن الوفاء بواجباتها“ بمقتضى التزاماتها الناشئة عن الاتفاقات الدولية. وأشار الممثل الدائم إلى أن الولايات المتحدة أعلنت وقف مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 وذكر أن الخطة “تشكل جزءاً لا يتجزأ” من القرار 2231 (2015)، وعلى هذا النحو فإن “الاحتجاج بالعملية والإجراءات بموجب القرار 2231 (2015) يجب أن يلي تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة“. وأكد الممثل أيضاً موقف فييت نام الثابت المتمثل في دعم التنفيذ الكامل للقرار 2231 (2015) و خطة العمل الشاملة المشتركة.

27 - وفي رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/822)، أحالت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة “تفسيراً للأساس القانوني الذي يعطي الولايات المتحدة الحق في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)“. ولوحظ فيما جاء تفسيراً لذلك أن “القرار 2231 (2015) [ينص] بصريح العبارة ويحدد حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض تدابير الأمم المتحدة على إيران“ وأن هذا الحق “متاح للولايات المتحدة بغض النظر عن موقفها الحالي من خطة العمل الشاملة المشتركة، أو عما تقوم به من تصرفات حيال الخطة التي ليست سوى ترتيب سياسي غير ملزم يرتبط بالقرار 2231 (2015) ولكنه مستقل عنه“.

28 - وفي اليوم نفسه، أحال الممثل الدائم للاتحاد الروسي برسالته المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/828) بياناً من وزارة خارجية بلده بشأن “الإجراءات غير القانونية“ التي اتخذتها الولايات المتحدة في مجلس الأمن لإعادة فرض الجزاءات على إيران.

29 - وفي رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/837)، أعلن رئيس المجلس أنه “لا يوجد توافق في الآراء في المجلس، وبالتالي فإن الرئيس ليس في وضع يسمح له باتخاذ المزيد من الإجراءات“ رداً على إخطار الولايات المتحدة.

30 - وفي رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 (S/2020/839)، أحال القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا، باسم الدول الأربع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس الأمن وهي إستونيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا، بياناً من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي ومنسق اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ذلك البيان، ذكر الممثل السامي للاتحاد الأوروبي أنه بما أن الولايات المتحدة “أنهت ... من جانب واحد مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة ...، لا يمكن اعتبارها دولة مشاركة ... لأغراض احتمال إعادة فرض الجزاءات“. وأضاف أنه، بصفته منسق اللجنة المشتركة، سوف “[ي]واصل بذل كل ما في وسع[ه] لضمان المحافظة على خطة العمل [الشاملة المشتركة] وتنفيذها بشكل تام من قبل الجميع“.

31 - وفي رسالة مؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2020 وجهها الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن إلحاقاً برسالتهم المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (انظر الفقرة 24 من هذا التقرير)، ذكر الممثلون الدائمون أن “أحكام القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007)

و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) ستظل، اعتباراً من 20 أيلول/سبتمبر، منتهية المفعول عملاً بالفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015) وأن الدول الأوروبية الثلاث تظل ملتزمة بالتنفيذ التام [للقرار] 2231 (2015) الذي تم من خلاله إقرار [خطة العمل الشاملة المشتركة] في عام 2015.

32 - وفي رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/921)، أشار الأمين العام إلى القرار 2231 (2015) وإلى رسالة الممثلة الدائمة للولايات المتحدة (S/2020/815)؛ انظر الفقرة 17 من هذا التقرير) قائلاً إن أياً من مجلس الأمن أو أعضائه أو رئيسته لم يتخذ "أي إجراء بعد تلقي [الرسالة]. ولاحظ أيضاً أن غالبية أعضاء مجلس الأمن خاطبت رئيس المجلس "مفيدةً إياه بأن الرسالة المذكورة لا تشكل إخطاراً بالمعنى الوارد في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)"، وأن رئيسي المجلس لشهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر أشارا إلى أنهما "ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ إجراء في هذا الشأن". وذكر الأمين العام كذلك أنه "في ظل هذه الظروف، يبدو أن الغموض يكتنف مسألة ما إذا كانت العملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) قد بدأت فعلاً و... ما إذا كانت أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار المذكور ما زالت سارية المفعول"، وخلص إلى أنه ليس بمقدور الأمين العام "أن يتخذ إجراءات في هذا الشأن والغموض يلف المسألة".

33 - وفي رسالة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/922) والحاقاً برسالته المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/814)؛ انظر الفقرة 20 من هذا التقرير)، لاحظ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن "13 عضواً من أعضاء المجلس، بما في ذلك جميع الدول المتبقية المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة الأعضاء في المجلس، من خلال رسائل فردية أو مشتركة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعربوا عن رفضهم القاطع للأساس القانوني التي تستند إليه رسالة الولايات المتحدة" (S/2020/815)؛ ومن ثم فإن رسالة الولايات المتحدة (S/2020/815) "لاغية وباطلة، وليست لها أي صفة قانونية ولا أثر لها، وبالتالي فهي غير مقبولة على الإطلاق".

34 - وفي رسالة من الممثل الدائم للصين مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/923) والحاقاً برسالته المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/817)؛ انظر الفقرة 22 من هذا التقرير)، ذكر الممثل الدائم أن "أي قرار أو إجراء يُتخذ على أساس رسالة الولايات المتحدة سيكون معدوم الأثر من الناحية القانونية والسياسية والعملية" وأنه "[لن] يُعتبر أن آلية إعادة فرض الجزاءات قد فُعلت".

35 - وفي رسالة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/924) والحاقاً برسالته المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/816)؛ انظر الفقرة 21 من هذا التقرير)، كرر الممثل الدائم الإعراب عن موقف بلده قائلاً إن ادعاءات الولايات المتحدة بشأن "التفعيل المزعم لآلية إعادة فرض الجزاءات تمشياً مع الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2231 (2015)" هي ادعاءات "غير مشروعة". وأرفق بالرسالة المذكورة بياناً لوزارة الخارجية مؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2020 يوضح بمزيد من التفصيل الموقف الرسمي للاتحاد الروسي.

36 - وفي رسائل وجهها الممثلون الدائمون لإستونيا وإندونيسيا وبلجيكا إلى رئيس مجلس الأمن في 21 أيلول/سبتمبر 2020، أعاد كلٌ منهم عرض رأيه وموقفه على نحو ما بيّنتهما رسالتان سابقتان مؤرختان 20 و 21 آب/أغسطس (انظر الفقرتين 24 و 25 من هذا التقرير). ومما ورد في تلك الرسائل أن الإخطار الوارد من الولايات المتحدة ليس له أي أثر قانوني، وأن الأحكام المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة

السابقة بشأن جمهورية إيران الإسلامية ستظل منتهية المفعول عملاً بالفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015)، وأن خطة العمل الشاملة المشتركة لا تزال تحظى بالدعم وأن مساعي الحفاظ عليها مستمرة.

37 - وفي رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، كرر الممثل الدائم لفيت نام الإعراب عن موقف بلده، على نحو ما هو موضح في خطابها المؤرخ 21 آب/أغسطس (انظر الفقرة 26 من هذا التقرير).

38 - وفي رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/931)، أحال الممثل الدائم لبليجيا باسم البلدان الأربعة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس (إستونيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا) بيانا صادرا عن الممثل السامي للاتحاد ومنسق اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ذلك البيان، ذكر الممثل السامي أنه "يحيط علما بإعلان الولايات المتحدة الصادر في 19 أيلول/سبتمبر" ويأنه "كما أشير في بيان[ه] الصادر في 20 آب/أغسطس، وكذلك في بيان الرئيس في أعقاب اجتماع اللجنة المشتركة لخطة العمل المشتركة الشاملة المعقود في 1 أيلول/سبتمبر 2020، فقد أوقفت الولايات المتحدة من جانب واحد مشاركتها في خطة العمل المشتركة الشاملة (خطة العمل) بموجب مذكرة رئاسية في 8 أيار/مايو 2018، ولم تشارك بعد ذلك في أي أنشطة متصلة بخطة العمل". وخلص إلى أن الولايات المتحدة "لا يمكن تاليا اعتبارها دولة مشاركة في [خطة العمل المشتركة الشاملة] ولا يمكنها إطلاق عملية إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)" وإلى أنه "بناء عليه، فإن الالتزامات برفع الجزاءات بموجب خطة العمل لا تزال سارية".

39 - وفي اليوم نفسه، وجّه الممثلون الدائمون لتونس وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والنيجر رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/928) أكدوا فيها مجدداً موقفهم المبين في رسالتهم السابقة (S/2020/821؛ انظر الفقرة 23 من هذا التقرير).

40 - وفي رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/927)، ذكرت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة أنه "عملاً بالفقرة 12 من القرار 2231 (2015)، بما أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن قراراً يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015)، فإنه اعتباراً من منتصف الليل بتوقيت غرينتش من يوم 20 أيلول/سبتمبر 2020، تنطبق جميع أحكام القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010)، التي كان قد أنهى العمل بها بموجب القرار 2231 (2015)، بنفس الطريقة التي كانت تنطبق بها قبل اتخاذ القرار 2231 (2015)". وذكرت الممثلة الدائمة أنه إضافة إلى ذلك "تُنهى التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015)".

41 - ورداً على الرسالة السالفة الذكر (S/2020/927)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1000) أنه "نظراً للطابع غير القانوني لادعاء الولايات المتحدة" و "رفض 13 عضواً وثلاثة رؤساء منتالين لمجلس الأمن [له] باعتباره لاغياً وباطلاً، فإن [الجميع ... ملزم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار 2231 (2015)، بالامتناع عن أي عمل أو تقصير قد يفسر، ضمناً أو صراحة، على أنه اعتراف بالادعاء غير القانوني للولايات المتحدة". وأشار الممثل الدائم

أيضا إلى أن خطة العمل الشاملة المشتركة باتت "في خطر شديد" من جراء "الأعمال غير المشروعة" الصادرة عن الولايات المتحدة.

42 - وفي رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1221)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أنه "يرفض رفضا قاطعا" "جميع الادعاءات" التي أثّرت أو نقلت في الرسالتين المؤرختين 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/815) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/822) الوارديتين من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة (انظر الفقرتين 19 و 27 من هذا التقرير).

رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

43 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدِّم إلى مجلس الأمن 3 مقترحات جديدة لتوريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة 2 INFCIRC/254/Rev.10/Part.

44 - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه 51 مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015) أو للسماح بهذه الأنشطة. ومن مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها 50 مقترحا، تمت حتى تاريخه الموافقة على 35 مقترحا ورفضت 5 مقترحات وسُحبت 10 مقترحات؛ ولا يزال مقترح واحد قيد الاستعراض. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون 50 يوما تقويميا. ويعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

45 - ووفقا للفقرة 2 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدِّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمسة إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدّات وتكنولوجيا مشمولة بالبند 1 من المرفق بآء للوثيقة 1 INFCIRC/254/Rev.13/Part إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف.

46 - ولم تُقدِّم أي إخطارات إلى مجلس الأمن عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على سلسلتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فورديو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدِّم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه.

47 - وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال منسقُ الفريق العامل المعني بالمشتريات إليّ التقرير نصف السنوي العاشر للفريق الذي أعدته اللجنة المشتركة (S/2020/1164) وفقاً للفقرة 6-10 من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامساً - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

48 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدِّم الدول الأعضاء [أي] مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 4 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015).

- 49 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء [أي] مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 5 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)⁽³⁾.
- 50 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء [أي] مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 6 (ب) من القرار 2231 (2015)⁽⁴⁾.
- 51 - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول ويحظر السفر في الفقرتين 6 (د) و 6 (هـ) على التوالي من المرفق بـ القرار 2231 (2015). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على [أي] طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار 2231 (2015)، وبالبلغ عددهم 23 فرداً، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها 61 كياناً⁽⁵⁾.

سادساً - الشفافية والتوعية والتوجيه

- 52 - أود أن أؤكد مجدداً، وقد وضعتُ نصب عينيّ الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها سلفي في عام 2019 بصفته مُيسراً خلال الاجتماع الأول المعقود في إطار "تشكيلة القرار 2231" ومع التشديد على دور الميسر بوصفه "وسيطاً نزيهاً"، أنني ثابتٌ على التزامي بتيسير وتعزيز تنفيذ القرار 2231 (2015)، وبتشجيع الحوار والشفافية والتجارة واستخدام قناة المشتريات في هذه الأوقات العصيبة. ولكنني ما زلتُ قلقاً إزاء التوترات القائمة داخل مجلس الأمن ويحدوني الأمل في أن يتمكن الأعضاء من الالتفاف جميعاً حول برنامج عمل مشترك.
- 53 - وستواصل الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا التقرير (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار 2231 (2015) من خلال ما تقوم به من أنشطة للتوعية. ولا يزال الموقع الشبكي للقرار 2231 (2015)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضاً إدارته وتحديثه بانتظام من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يضطلع بدور هام في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار.
- 54 - وفي سياق قياسي بدور الميسر، عقدتُ أيضاً عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وإنني، إذ أوصل الدعوة إلى استجابة جماعية من جانب المجلس لمسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقاً للفقرة 2 من القرار 2231 (2015)، التي أهاب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

(3) انظر الحاشية 2.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.